بين التي اخترعها المتاخرون القايلون بتربيع اجزا
القضية او بدونها كما راي القدماء القايلون بتثليثها
وبعد حصول هذا الارتباط لا يبقي في انعقاد القضية
اي قضية كانت علي رابط اخر بين الموضوع والمحمول
ولا يحكم بالفرق بين طرف الهليات البسيطة وطرفي
الهليات المركبة بان في الاولي ليسا متضمنين
للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند
الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم
الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ
عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم
والمفهوم الاشتقاقي للموجود لا انه ينسب الوجود
اولا الي الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما
المتضمن لنسبة الوجود بالاخر ولا انه يلاحظ في
احد طرفي الهليات المركبة المعني الاجمالي المنحل
الي نسبة الوجود الي هذا الطرف كما لا يخفي علي ذي
وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة
والبسيطة في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احدهما
علي النسبة الرابطة دون الاخر كما يقول البعض ان
المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الي
الرابط ويستدل بان العجم يقولون في ترجمة زيد
موجود زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون
زيد هست است ويقولون في ترجمة زيد كاتب زيد
نويسنده است ويذكرون الرابط ونقول ان احدهما لا يحتاج
الي الرابط سوي النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون
الاخر كما يقول الفاضل المعاصر للمحقق الدواني وله في اثبات

احد

احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي
ومفهومها الجسم يوجد علي صفة البياض او البياض يوجد
للجسم كما قاله خير المحققة بالمهرة وبينه بعبارات مطنبة
في الافق المبين كما هو دابه ومحصله لا يرجع الي طايل
ونبعه تلميذه صدر الشرازي في تصانيفه ومن ها هنا ينتهي
الي الظن اذعان بسيط والانصاد راجزاء القضية هل
اربعة فالمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية
وهي مورد وسمي بها النسبة بين بين واما الحكم بمعني
والا وقوع فلا يتعلق الا التصديق ذهب اوهام الناس
الي ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المصنف
وح موافقا لما قاله عضد الملة والدين في شرح مختصره
الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق
بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في
السالبة لكن بحيث لو لاحظ الظان الطرف المقابل المتعلق
جوزه تجويزا ضعيفا وايده بانه لو كان مركبا لصار
اجزا القضية في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة
انه با[illegible] يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة
ومفهومها وليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية
مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة
ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية الثنتية فمتعلق
الظن علي تقدير تركيبه نسبتان فاما ان يكون كل من
النسبتين خارجا عن مدلول القضية فمع لزوم تعلق
الظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم ان يكون القضية
مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او
يكون كل منهما داخلا وهو المطلوب واما ان يكون احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)